ان زاد على النصف لجواز ان يكون الطلاق في الحيض
والمشهور انه تحسب قرءا اذ الغالب ان يكون الحيض
في اول الشهر والا لم تحسب لاحتمال ان يكون الكل
حيضا **الثانية** ان لا تحيض لصغرها او بلوغها
سن اليأس عشرها فعدة الحرة بثلثة اشهر لقوله تعالى
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلثة اشهر واللائي لم يحضن والامة بشهر ونصف لقبول
التجزية والشابة المنقطع حيضها تنتظر الحيض
او السن كما اذا طهر بسبب انقطاعه وفي القديم
انها تتربص تسعة اشهر وحكى اربع سنين ليظهر فراغ
الرحم ثم تعتد بثلثة اشهر **فرع** لو حاضت الآيسة
في الاثناء عادت الى الاقراء كالمبتداة وتحسب
ما سبق حيضها طهرا ولو حاضت بعدها فاحد الاقوال
انها لا تستانف نكحت او لم تنكح اذ الحل حصل لها
كالتي لم تحض والاصح الفرق اذ انها غير آيسة
لكنها اذا نكحت شرعت في المقصود فلا تستانف كالمتيمم
بعد الشروع **الثالثة** ان يظهر عليها مخايل حبل منه
ولو احتمالا لحبل الملاعنة بعد نفيها بوضع تام
وفيه مسائل **الاولى** لو مات الصبي او الممسوح
فولدت ابو جته لم تنقض عدتها خلافا له اذ الحمل
بالمتصور منهما والاظهر انه يمكن من المجنون كما يمكن

على الاصح

طهرا

بالاحبال

لا على الاستدخال لا الخصي اذ لو امكن منه لامكن من الممسوح
فتعتد بالاشهر وتحسب زمان الحمل ان كان من الزنا
فلو طلقت حاملا من الزنا وهي تحيض اعتدت اقراؤها على الاظهر
اذ الحمل لا اثر له **فرع** لو علق الطلاق بالولادة فولدت
ولدين بينهما اكثر من ستة اشهر لم تنقض عدتها بالثاني
لانه منفي عنه بخلاف المنفي باللعان فانه يلحقه ويلحق ان
استلحقه **الثانية** لو اخرج بعض الولد او احد التوأمين
لم تنقض العدة اذ الرحم مشغول بعد واقصى ما يكون
بين التوأمين ستة اشهر والخارج بعضه كالجنين في الغرة
ونفي الارث والتبعية في العتق والتمليك الا اذا استهل
في وجه **الثالثة** لو اجهضت جنينا ظهرت صورته فهو تام
وان كانت بحيث لا يدركها الا القوابل نص على انقضاء
العدة ونفي الاستيلاد والغرة وفرق بانه حمل واليس
ولد يتعلق به العدة دونهما وقيل فيهما قولان **الرابعة**
المعتدة بالاقراء لو ارتابت لم تتزوج فان نكحت وتبين ان
لا حمل صح العقد على الاصح لانه بني على سبب ظاهر
تبين صحته **فرع** لو ولدت الممسوسة قبل اربع سنين من
الطلاق لحقه الا اذا نكحت وامكن كونه من الثاني
فيلحق به ان جرى العقد على الصحة لانه نسخ الفراش الاول
والا فيعرض على القائف لاختصاص كل منهما عنه وتحسب
عدة الامكان من العقد ان لم يظهر فساده والا من الوطء

و فوق

فيهما

منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)